



بناء جدار عازل حول مخيم عين الحلوة يتعارض مع قواعد حقوق الإنسان

إعداد

المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)

تشرين الثاني 2016



التعريف بالمؤسسة:

المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) مؤسسة حقوقية معنية بأوضاع الإنسان الفلسطيني. تعمل (شاهد) وفق المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. تدعو (شاهد) إلى سيادة القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان. كما تدعم (شاهد) كافة الجهود من أجل ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير وعودة اللاجئين إلى ديارهم وممتلكاتهم.

أهداف المؤسسة:

- ١- الارتقاء بالإنسان الفلسطيني إلى مستوى إنساني أفضل.
- ٢- التعريف بحقوق الإنسان الفلسطيني، لاسيما اللاجئين، والدفاع عنها وفق المعايير المهنية.
- ٣- نشر ثقافة حقوق الإنسان بهدف إيجاد بيئة حقوقية موثوقة.
- ٤- الاهتمام بحقوق المرأة والطفل على نحو خاص والعمل على منع التمييز أو ممارسة العنف ضد المرأة.

بعض إصدارات (شاهد)

- الكتاب المصور «الخروج».
- دراسة عن منازل لا تصلح للسكن مخيم الرشيدية في جنوب لبنان نموذجاً.
- كتيب، مذكرات وبيانات ختامية.
- دراسة تظهر احتياجات المخيمات الفلسطينية في شتى المجالات في لبنان.
- الأطفال الفلسطينيون في لبنان.
- دراسة حول مرضى التلاسيميا في مخيم البرج الشمالي.
- الطالب الفلسطيني في لبنان.
- الواقع الصحي للفلسطينيين في مخيمات وتجمعات لبنان.
- دراسة المؤشرات الاجتماعية والإقتصادية والديموغرافية والسياسية لمخيم عين الحلوة.
- دراسة ميدانية التمديد العمراني العشوائي في المخيمات ظاهرة خطيرة
- بطاقات قانونية حول الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

لبنان، بيروت، كورنيش المزرعة - ريفيرا سنتر، الطابق العاشر،
هاتف وفاكس: 01308013 - خلوي: 70142893
www.pahrw.org - pahrw@pahrw.org
https://www.facebook.com/witness.hokook

فهرس

- 4 بناء جدار عازل حول مخيم عين الحلوة يتعارض مع قواعد حقوق الإنسان
- 4 معطيات حول الجدار
- 5 موقف السلطات اللبنانية
- 6 الأضرار المترتبة على بناء الجدار العازل والأبراج العسكرية حول مخيم عين الحلوة
- 7 وفق كل النصوص: بناء الجدار العازل مرفوض قانونياً
- 8 العلاقة الأمنية مع المخيمات الفلسطينية
- 10 خلاصات وتوصيات

(موقف قانوني)

بناء جدار عازل حول مخيم عين الحلوة يتعارض مع قواعد حقوق الإنسان



الجدار العازل

شرعت السلطات اللبنانية مؤخراً (أواخر شهر تشرين أول ٢٠١٦) ببناء جدار عازل من الجهة الغربية لمخيم عين الحلوة الذي تبلغ مساحته كيلو متر مربع واحد ويضم حوالي مئة ألف لاجئ فلسطيني. وبناء الجدار من الجهة الغربية هو المرحلة الأخيرة. وبذلك يكون مخيم عين الحلوة قد أحيط بشكل كامل بجدران اسمنتية تمنع دخول أو خروج أي شخص إلا

من الممرات الأربعة الرئيسية وبعض ممرات البوابات الحديدية للأفراد. ولاقى بناء الجدار الغربي موجة استياء وتنديد واسعة من قبل سكان المخيم فضلاً عن استنكار قوى سياسية صيداوية. وتبرر السلطات الأمنية بناء الجدار العازل حول مخيم عين الحلوة بالقول إن ذلك يمنع تسلل عناصر متطرفة من الدخول أو الخروج من المخيم. وهي خطوة للحفاظ على أمن المنطقة المحيطة بالمخيم. ويأتي بناء جدار عازل حول مخيم عين الحلوة ليضيف عبئاً إضافياً على اللاجئين الفلسطينيين، لا سيما بعد التراجع الهائل في خدمات الأونروا، واستمرار السلطات اللبنانية بحرمان اللاجئين الفلسطينيين من حقهم في التملك والعمل.

ترصد المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) الظروف المحيطة ببناء جدار عازل حول مخيم عين الحلوة، كما ترصد الآثار المترتبة على بنائه، والموقف القانوني حيال بناء الجدار فيما إذا كانت هذه الخطوة تتوافق مع التزامات لبنان الدولية أم لا.

معطيات حول الجدار:

لم تكن فكرة بناء جدار عازل لمخيم عين الحلوة عن محيطه اللبناني بفكرة جديدة، وليست حصراً على الجهة الغربية منه، بل هو مشروع متكامل ومتنقل ويتم تنفيذه على عدة مراحل حيث كانت بداية التنفيذ من الجهة الشرقية لتفصل منطقة الفيلات عن مخيم عين الحلوة، ناهيك عن الأبواب الحديدية للممرات الفرعية للمارة الذين



الجدار العازل والارتفاع بين ٤ الى ٥ أمتار

إنهاء المنطقة الشرقية والجنوبية بحيث يصبح الجدار يحيط بالمخيم من جميع الجهات كما يحيط السوار بالمعصم، بحيث لا يمكن لأي فرد المرور من وإلى المخيم إلا من خلال نقاط التفيش العسكرية المعروفة (المدخل الغربي، مدخل درب السيم الجنوبي، مدخل التعمير التحتاني ومدخل المستشفى الحكومي الفوقاني).

ربما كان الأمر طبيعياً في الفترات السابقة، لأن الإجراءات الأمنية يغلب عليها التشدد في العموم ولكن مع بدء التنفيذ في المنطقة الغربية ودخول الجيش بشكل مفاجئ الى مناطق لم يدخلها سابقاً والبدء ببناء أبراج محاذية لمنازل أهالي المخيم، مما أثار غضبهم واستيائهم الشديد. وقد تناقلت وسائل التواصل الاجتماعي خبر بناء الجدار العازل بشكل واسع.

وبحسب إفادات لشهود عيان ومشاهدات حية لمندوبنا الذي جال في المكان فإن الأبراج العسكرية مصنوعة من الباطون المسلح بارتفاع تسع أمتار وجدار عازل بارتفاع خمسة أمتار على طول الجهة الغربية من الجورة الحمراء حتى حاجز درب السيم.

وبحسب مراقبين فإن نسبة ما تم بناءه من الجدار العازل حول مخيم عين الحلوة بلغ حوالي ٦٠٪. وبقيت المنطقة الغربية وهي تشكل حوالي ٤٠٪ من مسافة طولية تبلغ حوالي ٢ كلم. وقد بلغ عدد الأبراج التي نفذت في الجهة الغربية حتى الآن ثلاثة.

موقف السلطات اللبنانية:

لم يصدر موقف رسمي لبناني من قبل مجلس الوزراء اللبناني ولا من قبل وزارة الدفاع اللبناني ولا من قيادة الجيش اللبناني حتى لحظة كتابة هذا التقرير. مجمل المواقف الصادرة هي مواقف حزبية تعترض بشكل عام على بناء الجدار، لا سيما مواقف القوى السياسية في منطقة صيدا، وأهم هذه المواقف موقف مفتي الجمهورية اللبنانية عبداللطيف دريان الرافض لبناء جدار عازل وكذلك موقف مفتي صيدا وأقضيته الشيخ سليم سلوسان وموقف رئيس مجلس الوزراء السابق فؤاد السنيورة والنائب بهية الحريري.

ولم تتضح بعد آليات اتخاذ القرار ببناء جدار عازل حول مخيم عين الحلوة. (الجهة التي أصدرت القرار والجهة التي دعمت القرار، وقيمة هذا الدعم). وبحسب تقارير صحافية نقلت عن مصادر أمنية فإن الهدف من هذا الإجراء هو سد ثغرات أمنية منعاً لتسلل مطلوبين للعدالة من وإلى المخيم، وليس بناء جدار عازل على النحو الذي عرضناه سابقاً.

الأضرار المترتبة على بناء الجدار العازل والأبراج العسكرية حول مخيم عين الحلوة



حصار خانق على المخيم واهله

١. سيحول بناء الجدر الأسمنتية والأبراج العسكرية المخيمات الفلسطينية إلى سجن بالمعنى الفعلي، حيث لا يسمح لأي فرد بالدخول أو الخروج إلا من خلال بوابة عسكرية. علماً أن مخيم عين الحلوة هو أكبر المخيمات ويضم ما يقارب مئة ألف لاجئ فلسطيني.

٢. لبناء الجدر الأسمنتية والأبراج العسكرية ضرر معنوي ونفسي كبير، حيث سيجعل سكان التجمعات السكنية بمثابة أفراد موضع اتهام ومراقبة دائمة.

٣. يكرس تقييد حركة الانتقال.

٤. يحمل مؤشرات واضحة على التمييز والعنصرية تجاه اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. بحيث أنه لم تبين أي جدر اسمنتية حول أي منطقة يوجد فيها مطلوبين للعدالة.

٥. يعزز بناء هذه الجدار العازل حياة البؤس والحرمان ويحرك لديهم نوازع الهجرة والهروب من جيم العيش في مخيمات لبنان.

٦. يكرس بناء الجدار العازل حول مخيم عين الحلوة النظرية الأمنية في التعاطي مع مجتمع سكاني، وينسف مفهوم قواعد حقوق الإنسان لا سيما مفهوم الحرية والمساواة ومفاهيم التنمية والتطوير.

انظر جريدة السفير على الرابط التالي: <https://assafir.com/Article/8/518302/SameChannel>

وانظر أيضاً ما نقلته قناة الجزيرة على موقعها على الإنترنت:

<http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2016/11/21/%D8%AC%D8%AF%D8%A7%D8%B1-%D8%B9%D8%A7%D8%B2%D9%84-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%AE%D9%8A%D9%85-%D8%B9%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%84%D9%88%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A-%D8%A8%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86>

وانظر أيضاً ما كتبه جريدة الأخبار اللبنانية:

وفق كل النصوص: بناء الجدار العازل مرفوض قانونياً:

لم يتضح حتى هذه اللحظة ما إذا كان قرار بناء جدار عازل حول مخيم عين الحلوة قد اتخذ في مجلس الوزراء؟ أم أن مرسوماً كان قد صدر عن وزارة الدفاع، ولم يتضح بعد حجم موازنة بناء هذا الجدار، ومن هي الجهة التي قدمت الدعم.

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ في المادة ١٣ ما يلي «لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة». علماً أن لبنان قد نص صراحة في مقدمة دستوره أنه ملتزم بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. المادة تقول لكل فرد بغض النظر عن جنسه وجنسيته أو لونه..

إن بناء جدار عازل حول تجمع سكني بعينه يعتبر شكلاً من أشكال التمييز العنصري. وفي هذا المجال فقد عرّفت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ في المادة الأولى الفقرة الأولى والثانية بما يلي:

١. في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير «التمييز العنصري» أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة
٢. لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها.

تنص المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ بما يلي:

١. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
٢. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
٣. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
٤. لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

وقد جاء في التعليق العام رقم ٢٧: المادة ١٢ (حرية التنقل)

١- تمثل حرية التنقل شرطاً لا بد منه لتنمية الإنسان الحرة. وهي تتفاعل مع عدة حقوق أخرى واردة في العهد كما يتضح من تجربة اللجنة في فحص تقارير الدول الأطراف وبلاغات الأفراد في كثير من الأحيان. وقد

أشارت اللجنة أيضاً في تعليقها العام رقم ١٥ («وضع الأجانب بموجب العهد»، ١٩٨٦) إلى الصلة الخاصة بين المادتين ١٢ و١٣(١).

٢- والقيود المسموح بفرضها على الحقوق المحمية بموجب المادة ١٢ يجب ألا تُبطل مبدأ حرية التنقل، وهي قيود يحكمها شرط الضرورة المنصوص عليه في المادة ١٢، الفقرة ٣، والحاجة إلى الاتساق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد.

٣- وينبغي أن تقدم الدول الأطراف في تقاريرها إلى اللجنة معلومات عن القواعد القانونية والممارسات الإدارية والقضائية المحلية المتصلة بالحقوق المحمية بموجب المادة ١٢، آخذة في الحسبان المسائل المطروقة في هذا التعليق العام. ويجب أن تتضمن التقارير أيضاً معلومات عن وسائل الانتصاف المتاحة في حالة تقييد هذه الحقوق.

إن الإجراءات الأمنية يجب ألا تمس جوهر حقوق الإنسان، وهي إن وجدت فإنما توجد وفق ثلاث شروط:

أولاً: أن تصدر بموجب قانون أو قرار واضح وشفاف.

ثانياً: أن تكون محدودة زمانياً ومكانياً ولا تمس حقوقاً أخرى.

ثالثاً: أن تنتهي بانتهاء الظروف المنشئة لها.

وبهذا المعنى فإن تشييد جدار عازل حول مخيم عين الحلوة يتعارض مع هذه الشروط، وهو يشكل حالة هلامية غير واضحة المعالم يستند إلى ظروف طارئة وعامة جداً.



العلاقة الأمنية مع المخيمات الفلسطينية:

- ١ كانون الثاني ١٩٩٧: بدء حصار مخيمات الرشيدية وبرج الشمالي والبص، في مدينة صور، بإغلاق مداخل رئيسية، ومنع إدخال مواد البناء، ونصب حواجز للجيش اللبناني عند المداخل المتبقية، وإحالة أي شخص يدخل مواد بناء «مهربة» إلى محكمة عسكرية.
- ٢٠٠٢: حصار مخيم عين الحلوة، وذلك من خلال تحديد مداخل وإغلاق أخرى.
- ٢٠ أيار ٢٠٠٧: اندلاع معارك مخيم نهر البارد، شمال لبنان، بين الجيش اللبناني وفتح الإسلام، ثم حصار المخيم بعد انتهاء المعارك بوضع حواجز عند مدخله، وقد اسفرت المعارك عن تدمير تام للمخيم القديم. ولم تستكمل عملية بنائه لغاية هذا التاريخ إلا بنسبة ٥٥٪ فقط.
- ٢٠١٠ منع إدخال المواد البناء إلى مخيم برج البراجنة، في الضاحية الجنوبية لبيروت.
- ٢٠١١ الكشف عن مخطط لبناء جدار فاصل عند حدود مخيمي برج البراجنة وشاتيلا، في بيروت.
- تشرين الثاني ٢٠١٦: الكشف عن عن بناء جدار فاصل عند حدود مخيم عين الحلوة الغربية.
- ٢٠٠٧ وضع مكعبات اسمنتية في مخيمات صور (مخيمي البص والرشيدية) عند المداخل غير الرسمية تسمح بمرور الأفراد فقط. وتحديد مدخل واحد لكل مخيم (مخيم البص، مخيم الرشيدية، ومخيم البرج الشمالي)



خلاصات وتوصيات

خلاصات:

نخلص وفق هذا التقرير إلى ما يلي:

أولاً: إن بناء جدار عازل حول مخيم الحلوة يتعارض مع قواعد حقوق الإنسان ويصيب بشكل جوهري حق الإنسان في التنقل. كما أن ضرره المعنوي كبير. ويعزز بناؤه نظرية التعاطي الأمني مع التجمعات السكنية بمعزل عن أي مقاربة إنسانية أخرى.

ثانياً: لم تتضح بعد الجهات التي أصدرت قراراً ببناء جدار عازل حول المخيم، ومن دعمه مالياً.

ثالثاً: إن بناء جدار عازل حول مخيم عين الحلوة سوف يزيد أزمة الثقة بين الطرفين ولن يساعد في تحقيق الأهداف المرجوة من قبل السلطات اللبنانية.

رابعاً: إن بناء الجدار العازل يعتبر خطوة إضافية تزيد من معاناة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وتزيد حالة التهميش ويرفع من مستويات البؤس والحرمان.

توصيات:

تدعو المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) إلى ما يلي:

أولاً: تدعو السلطات اللبنانية إلى وقف بناء الجدار فوراً والعمل على إزالة ما بني سابقاً والبحث عن وسائل أخرى تحقق الهدف الأمني بما يحفظ كرامة وحقوق سكان المخيمات. كما تدعوها إلى الوفاء بالالتزامات الدولية تجاه الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

ثانياً: تدعو السلطات اللبنانية إلى إجراء حوار شامل مع القوى الفلسطينية يناقش جميع الملفات الإنسانية لا سيما حق التملك والعمل.

ثالثاً: تدعو الأمم المتحدة لا سيما وكالة الأونروا بالتدخل العاجل والفاعل لحماية الوجود الفلسطيني بالمعنى الشامل للحماية.

رابعاً: تدعو منظمات حقوق الإنسان اللبنانية والعربية والدولية لتسليط الضوء على معاناة اللاجئين الفلسطينيين وتشكيل حالة ضغط شاملة لإعمال حقوق الإنسان في لبنان. ورفض كافة أشكال التمييز بحق اللاجئين.

بيروت في ٢٥/١١/٢٠١٦

المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)